الجمهورية التونسيـــة **الحمد لله**
مجلس المنافســة
- استشاري-
الجلســـة العامّـــة

القطاع: تصدير زيت الزيتون التونسي.

الرّأي عدد 202746
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 02 جويلية 2020

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المؤرّخ في 10 جوان 2020 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 202746 والمتضمّن طلب إبداء الرأي حول مشروع قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ووزير التجارة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظّم لتصدير زيت الزيتون وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والتّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 02 جويلية 2020،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّد كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

II – المحتوى المادي للإسشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

- مشروع قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ووزير التجارة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مع ترجمته باللغة الفرنسية.
- مشروع كراس الشروط يتضمّن 16 فصلا وملحق.
- وثيقة شرح الأسباب.
- مذكرة تفسيرية حول ملاحظات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى.

III – الإطار العام لمشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة.

يتعلّق مشروع القرار موضوع الإستشارة بمراجعة الشروط المضمّنة بكراس الشروط المنظّم لتصدير زيت الزيتون التونسي بغاية تبسيط الشروط الواجب توفّرها في الراغبين في تعاطي هذا النّشاط بحذف **الفصل 14** من كراس الشروط والمتعلق بضرورة إنجاز الحد الأدنى من التصدير والمتمثّل في 500 طن على الأقل خلال موسم واحد تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 1682 لسنة 2012 المؤرخ في 14 أوت 2012 والمتعلق بإعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظّمة لممارسة الأنشطة الإقتصاديّة ومراجعتها كما أقرّ تمكين شركات التجارة الدوليّة المقيمة الراغبة في تصدير زيت الزيتون التونسي المعلّب من التصدير مع ضرورة التعاقد مع أحد المصدّرين المرسّمين بقائمة مصدري زيت الزيتون التونسي.

كما أنّ هذا المشروع يتنزّل أيضا في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل 3** من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 09 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية، والذي ينصّ على أنّه:"يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين المقيمين تصدير زيت الزيتون التونسي طبقا لمقتضيات كراس الشروط تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة".

VI- الملاحظات:

1-التذكير بملاحظات المجلس الواردة برأيه عدد 172660 والتي تم الأخذ بها:

يتمثّل الملف الراهن في صيغة معدّلة للمشروع السابق الذي سبق وأن تم عرضه على أنظار المجلس وأصدر بخصوصه رأيه عدد 172660 بتاريخ 22 فيفري 2018، وقد تمّ الأخذ في المشروع الراهن بجملة من ملاحظات المجلس الواردة برأيه المبيّن أعلاه والمتعلقة بإقتراح إضافة التنصيص على القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية ضمن الإطّلاعات وكذلك التنصيص على رأي مجلس المنافسة.

كما تمّت إعادة صياغة الفصل 16 بشكل يضمن الأخذ بملاحظة المجلس الواردة بالرأي عدد 172660 المذكور أعلاه وذلك بإضافة التنصيص على إعلام المخالف بصفة رسميّة بجملة المخالفات الصادرة عنه وتمكينه من آجال قصوى لتجاوز الإخلالات قبل توقيع العقوبة عليه.

كما أخذت الصيغة الراهنة لمشروع كراس الشروط بملاحظة المجلس الواردة بذات الرأي في ما يتعلق بأحكام الفصل 14 إذ تمت إضافة التنصيص على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لمخازن زيت الزيتون ضمن إطلاعات مشروع القرار.

2-الملاحظات المتعلقة بالصيغة الراهنة:

ملاحظة عامّة:

يثير مشروع كراس الشروط الراهن ملاحظة عامة تتعلق بعدم تلاؤم عديد الشروط الواردة به مع مفهوم المراقبة اللاحقة التي يقوم عليها نظام كراس الشروط المعتمد والذي يقوم على مبدأ الرقابة اللاحقة لممارسي النشاط للتأكّد من مدى إحترامهم لكراس الشروط، ذلك أنّه تضمّن العديد من حواجز الدخول للسوق والتي تذكّرنا بنظام الترخيص على غرار إشتراط رأس مال لا يقل عن 700 ألف دينار وطاقة خزن لا تقل عن 100 طن وضرورة الترسيم بقائمة مصدري زيت الزيتون التونسي. إضافة إلى أنّ مشروع كراس الشروط الراهن لا يتناغم مع ما ورد بوثيقة شرح الأسباب والتي ورد بها أنّ الشروط المضمّنة بكراس الشروط السابق والمصادق عليه في 19 أكتوبر 2005 تقتضي المراجعة في إتجاه التقليص منها مثلما سيتمّ بيانه في الملاحظات الخاصّة.

الملاحظات الخاصّة:

– في مستوى الفصل 4:

يعدّ الشرط المتعلّق بضرورة الترسيم بقائمة مصدري زيت الزيتون التونسي والوارد بالفصل 4 من مشروع كراس الشروط عائقا للدخول للسوق، ويعدّ أحد الشروط التي يقوم عليها نظام الترخيص، لذا يقترح إعادة النظر أوّلا في أحكام الفقرة الثانية من الفصل 3 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 والمؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية والتي تنص على هذا الشرط كما يلي:"ويتم ترسيم الأشخاص المقيمين الذين أمضوا كراس الشروط بقائمة تضبط من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية بإقتراح من اللجنة..." في إتجاه حذفها ليتمّ لاحقا إلغاء التنصيص على شرط الترسيم بقائمة مصدري زيت الزيتون التونسي من كراس الشروط الراهن.

– في مستوى الفصل 7 المطة الأولى:

ورد بالمطة الأولى من الفصل 7 من مشروع كراس الشروط التنصيص على أن يكون كل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي مرسما بالسجل التجاري وإستجابة لمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2018 والمؤرخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات يقترح إعادة صياغة هذه المطة كالآتي:"أن يكون مرسّما بالسجّل الوطني للمؤسسات".

– في مستوى الفصل7 المطة الخامسة:

ورد بالمطة الخامسة من الفصل السابع من مشروع كراس الشروط شرطا يتعلق بكل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون يتمثّل في "أن يكون له رأس مال **لا يقلّ عن 700 ألف دينار** بإستثناء مصدّري زيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب.

ويثير التنصيص على هذا الحد الأدنى لرأس المال ملاحظة تتعلقّ بضرورة التأكيد على أنّ مثل هذا الشرط يشكّل حاجزا ماليا للدّخول للسوق الراهنة إذا لم يتم تحديده وفقا لمعايير موضوعية وشفّافة (معايير الجودة –حجم وأهمية الإستثمارات اللازمة –الكميات المصدّرة– قيمة الصادرات ...)، خاصّة أنّه بالرجوع إلى وثيقة شرح الأسباب يتبيّن أنّه من بين أهداف المشروع الراهن هو تبسيط الشروط الواجب توفّرها وحذف الشرط المتعلق بضرورة إنجاز الحد الأدنى من التصدير والمتمثّل في 500 طن على الأقل خلال موسم واحد.

كما يتّجه التأكيد في هذا الإطار على أنّ هذا الشرط قد يشكّل إقصاءا مباشرا للأشخاص الماديين من الدّخول للسوق المرجعية والحال أنّ الفصل 3 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 09 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية ينصّ على أنّه:"يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين المقيمين تصدير زيت الزيتون التونسي طبقا لمقتضيات كراس الشروط. كما أنّ الفصل 4 من مشروع كرّاس الشروط الراهن لم يستثن هؤلاء الأشخاص الماديّين من النشاط إذ نصّ على أنّه:"يمكن تصدير زيت الزيتون التونسي من قبل الأشخاص الماديين أو المعنويّين المقيمين بالبلاد التونسيّة .....".

علما وأنّ تشريك المهنيين وفقا لما بيّنته وثيقة شرح الأسباب كان مهما لإصدار المشروع الراهن لتحسين وضعية القطاع، غير أنّ ذلك يجب أن يكون قي إطار تحديد شروط ممارسة المهنة ودون قيام المصدّرين المهيمنين على السوق بضبط السقف الأدنى لرأس المال حتّى لا يؤدي ذلك إلى إرساء حواجز للدخول للسوق.

وتبعا لما تقدّم، يتّجه أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار في إتجاه الحطّ من هذا الحد الأدنى من رأس المال طبقا لمعايير موضوعية محدّدة أو حذفه تماما.

– في مستوى الفصل7 المطة السادسة:

ورد بالمطة السادسة من الفصل 7 من مشروع كراس الشروط شرطا يتعلق بكل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون يتمثّل في:"أن يتصرّف على وجه الملك أو الكراء في محلات لخزن زيت الزيتون بها خزانات معزولة لا تقل طاقة خزنها عن مائة طن"

ويشكّل هذا الشرط المتعلق بطاقة الخزن عائقا للدخول للسوق، لذا يقترح حذفه وتعويضه بشرط يتضمن معيارا موضوعيا كربط طاقة الخزن بالطاقة التسويقية للمصدّر.

إضافة إلى أنّ عبارة "خزانات معزولة" تتسم بعدم الوضوح، لذا يقترح مزيد تحديدها بشكل دقيق.

– في مستوى الفصل7 المطة السابعة:

ورد بالمطّة السابعة من الفصل السابع أنّه على كل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي "أن يمتلك أو يتعاقد مع مخبر للتحاليل الفيزيائية الكيميائية مصادق عليه من طرف المصالح المختصة وتثير عبارة "المصالح المختصة" ملاحظة تتعلق بعدم وضوح مقصدها وهو ما يتعيّن تحديدها بدقّة.

– في مستوى الفصل7 المطة التاسعة:

وردت عبارات "حسب التشريع الجاري به العمل" عامّة وغير دقيقة، ويتّجه تحديد مراجع النصوص التشريعية المقصودة بكل وضوح، ذلك أنّ غياب التنصيص عليها بالدقة المطلوبة قد يكون مصدرا للتجاوزات وعائقا للدخول للسوق المعنية.

كما يتّجه تحديد هذه المواصفات والتشريع المتعلق بها بصفة واضحة.

– في مستوى الفصل 8:

تثير أحكام الفصل 8 ملاحظتين تتمثل الأولى في عدم دقة صياغته، ذلك أنّه تمّ التنصيص بها على أنّ شركات التجارة الدولية المقيمة والراغبة في تصدير زيت الزيتون المعلّب مدعوّة إلى أن تستظهر علاوة على إستجابتها للشروط المبيّنة بالنقاط 1و2 و3 و4 و7 من الكراس بعقد تزوّد من أحد المرسّمين بقائمة مصدّري زيت الزيتون التونسي دون أن يتم التنصيص لا بالفصل 7 ولا بهذا الفصل أنّه تمّ إعفاؤهم من الخضوع للشروط الواردة بالمطتين 5 و6 والمتعلقة برأس مال لا يقلّ عن 700 ألف دينار وبالتصرّف على وجه الملك أو الكراء في محلاّت لخزن زيت الزيتون بها خزانات معزولة لا تقل طاقة خزنها عن مائة طن.

لذا يقترح إعادة صياغة الفصل 8 بالتنصيص به على هذه الإستثناءات أو تضمينها بالفصل 7 على نحو ما تمّ بالنقطة 5 عند إستثناء مصدّري زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب بصفة صريحة.

أمّا الملاحظة الثانية فتتعلق بالشرط المحمول على شركات التجارة الدولية المقيمة والمتمثّل في الإستظهار بعقد تزوّد من أحد المرسّمين بقائمة مصدّري زيت الزيتون التونسي وهو ما يمثّل عائقا للدخول للسوق وضربا لقاعدة المساواة بين الناشطين في الفطاع.

– في مستوى الفصل 10:

ورد بهذا الفصل أنّه "يستظهر كل مصدّر لزيت الزيتون على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل".

ويتّجه في هذا الإطار تحديد قائمة الوثائق والمؤيّدات الكتابية المطلوبة وذلك أوّلا لضمان إلمام الناشط بها، وثانيا للحدّ من كل تجاوز قد ترتكبه الإدارة في هذا الإطار.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 02 جويلية 2020 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتين والسادة محمد العيادي وفتحيّة حمّاد والخموسي بوعبيدي وسندس الشيخ ومحمد شكري رجب وعصام اليحياوي وسالم بالسعود وأكرم الباروني وبحضور المقرر العام السيد محمد شيخ روحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس